

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين قاض بالمحاكم العدلية*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٦٦) منه ، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة ، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول وظائف ومراتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية ، وعلى اقتراح وزير العدل ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم العدلية ، بفتة قضاة المحكمة المدنية الصغرى وما في حكمها ، السيد/ ناصر عيسى على الخليلي ، ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره ٧٠٠٠٠ ريال ، مع علاوة سنوية قدرها ٢٠٠٠ ريال في الشهر ، حتى يصل المرتب إلى ٨٠٠٠٠ ريال شهرياً ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٢ يونيو / ٢٠٠٢ م